

باسم الشعب
محكمة الجيزة الابتدائية
الدائرة (٢) عمال الجيزة
حكم

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٣/٢٢
برئاسة السيد الأستاذ / شريف ممدوح
وبعضوية الأستاذين / طارق مسعد و حازم الشربيني
حضور السيد / مصطفى محمد
رئيس المحكمة
رئيسا المحكمة
أمين السر
صدر الحكم الاتي :-

في الدعوى المرفوعة من :-
السيد/ مصطفى ابراهيم الدسوقي ابراهيم - المقيم في ٥ ش بورسعيد - العمرانية الغربية - قسم العمرانية
- الجيزة ومحله المختار مكتب المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الكائن في ١ ش سكه
الفضل من شارع طلعت حرب - وسط البلد - القاهرة .
ضد

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة IGI العقارية - بصفته - يعلن في مقر عمله بالشركة الكائنه في ١٨
شارع نوال - العجوزة - الجيزة .

السيد/ طارق محمد عزت النبراوى بصفته نقيب عام المهندسين ومحله المختار الادارة العامه للشئون
القانونية بالنقابه العامه الكائن مقرها ٣٠ شارع رمسيس - القاهرة (خصم متدخل انضمامي) .

٠٠ الواردة بالجدول برقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٦ عمال كلى الجيزة .

وفي الطلب العارض المرفوعه من :-

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة IGI العقارية - بصفته - يعلن في مقر عمله بالشركة الكائنه في ١٨
شارع نوال - العجوزة - الجيزة .

ضد

السيد/ مصطفى ابراهيم الدسوقي ابراهيم - المقيم في ٥ ش بورسعيد - العمرانية الغربية - قسم العمرانية
- الجيزة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمدولة قانونا.
حيث ان واقعات الدعوى تخلص بأن المدعي تقدم بشكوى لمكتب العمل المختص بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨
يتضرر فيها من فصله من الشركة المدعي عليها ومنعه من العمل ولتعدر التسوية تم إحالة الشكوى
للمحكمة الماثلة ومن ثم قيدت الدعوى بالرقم المائل و قدم المدعي صحيفة معانته قانونا بالطلبات
الموضوعية طلب في ختامها الحكم: أولاً: قبول الدعوى شكلاً ثانياً: الحكم بصفة مستعجلة وبحكم واجب
النفاذ: أ) إلغاء قرار الفصل التعسفي والحكم بعودة المدعي إلى العمل واستمرار علاقة العمل والزام
المدعي عليه بصفته بسداد كامل المستحقات التي لم يصرفها المدعي ب) القضاء للمدعي بتعويض مؤقت
وقدره ١٣٦٠٣٢ جنيه (مائة وستة وثلاثون ألف وأثنان وثلاثون جنيهاً) في حالة رفض المدعي عليه
بصفته عودته للعمل ولحين الفصل في موضوع الدعوى، ثالثاً: الحكم للمدعي بالتعويض عن الفصل
التعسفي بمبلغ وقدره ٨٦١٥٣٦ جنيه (ثمانمائة وواحد وستون ألف وخمسمائة وستة وثلاثون جنيهاً) رابعاً:
صرف مهلة الإخطار بمبلغ وقدره ٣٤٠٠٠٨ (أربعة وثلاثون ألف وثمانية جنيهاً) خامساً: صرف البدل

النقدي لرصيد أجازاته التي لم يحصل عليها بواقع ٣٩٩ يوم يعادل أجر ١٣ شهر بمبلغ وقدره ١٥٠٧٦٨ جنية (مائة وخمسون ألف وسبعمائة وثمانية وستون جنيهاً) سادساً: نسبة الأرباح السنوية سابقاً: التعويض عن إصابة العمل وللمحكمة سلطة التقدير ثامناً: استلام الأوراق الخاصة به التي أودعها لدى الشركة وشهادة الخبرة تاسعاً: صرف المستحقات المتأخرة في ذمة الشركة بمبلغ وقدره ٦٨٠١٦ جنية (ثمانية وستون ألف وستة عشر جنيهاً).

وذلك على سند من القول انه بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨ التحق بالعمل لدى شركة جينزا للإنشاء إحدى شركات المدعي عليه بصفته واجتاز فترة الإختبار وتحرر له عقد مؤقت في تاريخ ١٩٩٨/٧/١ ولكفائته في العمل تم نقله إلى الشركة المدعي عليها وظل يعمل بجد واجتهاد بالعمل حتى تم فصله دون سابق إنذار أو إخطار إذ تم نقله إلى أماكن نائية مما تسببت في حدوث إصابة بالعمود الفقري وإصابته بنسبة عجز ورغم فشل كل المحاولات من المدعي عليه بصفته من إجبار المدعي من ترك العمل قام بفصله تعسفياً مما حدا به للتقدم بشكواه الى مكتب العمل المختص ولتعذر التسوية تم إحالة الشكوى للمحكمة المائلة مما حدا به الى إقامة الدعوى المائلة بغية القضاء له بطلباته سالفه البيان.

و حيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل طرفي الدعوى كل بوكيل عنه وقد حضر وكيل عن نقابة المهندسين وطلب تدخله إنضمامياً للمدعي بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الإنضمام لطلبات المدعي في طلباته بصحيفة دعواه، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٤ حكمت المحكمة بهيئة مغايرة بنذب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل اليه المحكمة منعا للتكرار ونفاذاً لذلك الحكم باشر الخبير المأمورية وانتهى الى نتيجة مؤداها أن العلاقة بين الطرفين علاقة عمل بوظيفة مهندس مدني بدرجة مدير تنفيذ مشروعات بدأت من تاريخ ١٩٩٨/٣/٨ حتى ٢٠١٦/١/٢٤ تاريخ آخر يوم عمل للمدعي مقابل أجر شامل ١١٣٣٦ جنية (أحدى عشر ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون جنية) وقيمة مهلة الإخطار بمبلغ وقدره ٢٧٢٨٨ جنية (سبعة وعشرون ألف ومائتان وثمانية وثمانون جنية) يبلغ المقابل النقدي لرصيد أجزاء المدعي بواقع ٣٩٩ يوم بمبلغ وقدره ١٥٠٧٨٦ جنية (مائة وخمسون ألف وسبعمائة وستة وثمانون جنية) لم يقدم نتائج أعمال الشركة المدعي عليها لبيان ما إذا كان المدعي يستحق الأرباح السنوية من عدمه، ومن ثم ورد التقرير وإعلان الخصوم بورده وبجلسة ٢٠١٧/١١/٩ قدم المدعي حافظة مستندات طالعتها المحكمة وألمت بها ونذكر مما حوته على ١- صورة رسمية من محضر الشرطة رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٦ إداري العجوزة ٢- صورة رسمية من محضر الشرطة رقم ١٠١٣١ لسنة ٢٠١٦ إداري العجوزة، وقدم وكيل المدعي عليه بصفته مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة عن بصر وبصيرة وطلب فيها توجيه طلب عارض قبل المدعي للقضاء بفصله لإنقطاعه عن العمل دون أي سبب قانوني، وقد وجه وكيل المدعي عليه بصفته ذلك الطلب العارض شفاهة بالجلسة واتصل علم المدعي بشخصه بالطلب العارض وبجلسة ٢٠١٧/١١/٢٣ قضت المحكمة باستجواب المدعي فيما جاء بذلك الحكم التمهيدي والذي نحيل إليه منعا للتكرار ونفاذاً لذلك الحكم وبجلسة ٢٠١٨/٣/١١ قدم وكيل الشركة المدعي عليها حافظة مستندات طويت على صورة معتمدة من لائحة النظام الأساسي للشركة ولائحة الجزاءات وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وعن شكل الطلب العارض المبدى من المدعي عليه بصفته فإنه ولما كان من المقرر بنص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات أنه "تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يُقدَّم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة" وتتص المادة ١/١٢٥ من ذات القانون على " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة: ٢- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه ٣- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى

الأصلية إتصالاً لا يقبل التجزئة . ولما كان وكيل المدعى عليه بصفته قد أقام طلبه العارض ووجه شفاهة بجلسة المرافعة الأخيرة كما أثبت الطلب العارض بمذكرة دفاعه المقدمة بذات الجلسة وقد اتصل علم المدعى بشخصه بالطلب العارض الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبول الطلب العارض شكلاً على نحو ما سوف يرد بالمنطوق .

وحيث أنه وعن موضوع الطلب العارض فلما كان المقرر بنص المادة ٦٨ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أن: " يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون ، ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يفوضه لذلك " ،

وحيث أنه ومن المقرر بنص المادة ٦٩ من ذات القانون أنه: " لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

-١

٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية " .

و حيث نصت المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م مستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨م على أن " تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات العمالية المشار إليها في المادة (٧٠) من القانون وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسه، فإذا رفضت الطلب ، قضت باستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات....."

وحيث ان المقرر في قضاء النقض أن - انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال سنة واحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة دون سبب مشروع. أثره. لصاحب العمل فصله. شرطه. إنذاره كتابياً بعد مضي عشرة أيام في حالة الغياب المتقطع وخمسة أيام في حالة الغياب المتصل. م٤/٦٩ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(الطعن رقم ٥٥٨٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨)

وحيث أن المقرر في قضاء محكمة النقض - إذ كان القصد من الإنذار أن تستبين جهة العمل إصرار العامل على ترك الخدمة وعزوفه عن العمل، وفي ذات الوقت إعلانه بما يُراد اتخاذه حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من إبداء عذره قبل اتخاذ ذلك الإجراء، ولم يستلزم المشرع استلام العامل للإنذار ، فهو ينتج أثره طالما وجه إليه في محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة العمل .

(الطعن رقم ٥٥٨٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/٢٨)

وحيث أن المقرر فقها أنه: " يتعين أن يكون الإخطار بعد بدء الغياب المتقطع بعشرة أيام في الحالة الأولى وبعد خمسة أيام في الغياب المتتالي . ولا يشترط وقوع الإنذار فور فوات عشرة أيام في الحالة الأولى وخمسة أيام في الحالة الثانية وإنما يجوز له توجيه الإنذار بعد فوات تلك الأيام باعتبار أن تلك الأيام هي مدة دنيا يوجه الإنذار بعدها و قد اوجب المشرع أن يتم إنذار العامل كتابة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فلا يكفي أى أخطار كتابي و يتعين ان يتضمن الإنذار تنبيه العامل إلى عاقبة غيابه سواء بالتصريح بالإنذار بالفصل او تحميله العاقبة فإذا خلا الإنذار من ذلك لا يصح سندا للفصل " .

(في مفهوم ذلك راجع التعليق على قانون العمل - المستشار محمود عبد الفتاح زاهر - ص ٤١٤ و ٤١٥ طبعة ٢٠٠٩)

و حيث أنه لما كان ما تقدم وترتيباً عليه ، وكان المدعى الفرعي بصفته قد أقام دعواه الراهنة ابتغاء القضاء له بفصل المدعى عليه الفرعي على سند من انقطاعه عن العمل إذ قام بتوجيه إنذار بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ إلا أنه رفض الامتثال وظل ممتنعاً عن العمل فقامت بإرسال خطابين موصيين بعلم الوصول يفيد إنهاء خدمته بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ و ٢٠١٧/٣/٢ فلما كان الثابت للمحكمة أن الإنذار سالف البيان الذي يحتج به المدعى بصفته فرعياً والخطابين المؤرخين ٢٠١٧/٢/٢٠ و ٢٠١٧/٣/٢ كانوا في تاريخ لاحق لتاريخ شكوى المدعى عليه فرعياً لمكتب العمل المختص وفي تاريخ لاحق أيضاً لنظر تلك الدعوى أمام المحكمة أضف إلى ذلك أن المدعى عليه فرعياً عقب الإنذار له المؤرخ ٢٠١٦/١١/٨ قام بالتوجه لمقر عمله إلا أنه موع وذلك ثابت من محضر الشرطة المؤرخ ١٠١٣١ لسنة ٢٠١٦ إداري العجوزة ومن ثم لم يتوافر في حق المدعى عليه الفرعي الخطأ الجسيم محل نص الفقرة ٤ من المادة ٦٩ من قانون العمل المعدل وهو ما تقضى معه المحكمة والحال كذلك برفض فصل المدعى عليه من العمل لدى المدعى الفرعي بصفته على نحو ما يرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن مضاريف الطلب العارض شامل مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المدعى بصفته فرعياً بالمصروفات باعتباره خاسراً دعواه عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه وعن شكل طلب التدخل الإنضمامي المقام من نقابة المهندسين: فلما كانت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات نصت على "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة" ولما كان ذلك وهدياً عليه وكان المتدخل إنضمامياً بصفته قد تدخل بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية وقيدت بقلم الكتاب وأعلنت قانوناً وذلك قبل إقفال باب المرافعة مما تقضى معه المحكمة والحال كذلك بقبول التدخل الإنضمامي شكلاً على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى الأصلية:

وحيث أنه وعن طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة وبحكم واجب النفاذ: أ) إلغاء قرار الفصل التعسفي والحكم بعودة المدعى إلى العمل واستمرار علاقة العمل وإلزام المدعى عليه بصفته بسداد كامل المستحقات التي لم يصرفها المدعى ب) القضاء للمدعى بتعويض مؤقت وقدره ١٣٦٠٣٢ جنيه (مائة وستة وثلاثون ألف وأثنان وثلاثون جنيهاً) في حالة رفض المدعى عليه بصفته عودته للعمل ولحين الفصل في موضوع الدعوى فإن المحكمة وهي في معرض بحثها للدعوى من الناحية الموضوعية فإنها ترى عدم جدوى من النظر في الشق المستعجل ومن ثم تقضى برفض طلب المدعى في شقه المستعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه أولاً وعن طلب المدعى بإلغاء قرار الفصل و اعادته للعمل :

وحيث أن المقرر في قضاء النقض ان - القرار الصادر بإنهاء الخدمة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن الفصل بسبب النشاط النقابي وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة ٧١ من قانون العمل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ - المنطبق على الواقعة-

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة : ٨١ قضائية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١)

و كان المقرر ايضا - فى قضاء محكمة النقض - أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه لأن الأصل طبقاً لأحكام المادتين ٦٩٤، ٦٩٥ من القانون المدنى أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف ، غاية الأمر أنه يرتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض .

(الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٦)

و حيث أنه وهدياً بما تقدم من قواعد قانونية و كان القرار الصادر بإنهاء علاقة العمل يؤدى الى انفصام عرى علاقة العمل و زوال الالتزام بدفع الاجر حتى وان اتسم بالتعسف و لا يخضع لرقابة القضاء الا بشأن المطالبة بالتعويض اذ من غير الجائز الطول محل صاحب العمل فى هذا الشأن، وكان طلب المدعى قد اقتصر على طلب الغاء قرار الفصل و اعتباره كان لم يكن واعادته للعمل و خلت الاوراق من ان انتهاء الخدمة كان بسبب نشاط نقابى و من ثم فان طلبات المدعى هذه تنحسر عن سلطان المحكمة ومن ثم فان طلبات المدعى فى هذا الشأن باتت غير قائمة على سند صحيح جديرة معه بالرفض على نحو ما سوف يرد بمنطوق الحكم .

وعن طلب التعويضات ماديًا وادبيًا عن الفصل التعسفى :
و حيث نصت المادة ٦٩ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أنه : لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :....."
و حيث نصت المادة ١٢٢ : " إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف ، ألتزم بأن يعرض الطرف الآخر عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الإنهاء . فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادراً من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى المحكمة العمالية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض ، ولا يجوز أن يقل التعويض الذى تقرره المحكمة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة . ولا يخل بحق العامل فى باقى استحقاقاته المقررة قانوناً .

و حيث نصت المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى على أنه " إذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً " .

و حيث انه على الطرف الذى ينهى العقد أن يفصح عن الأسباب التى أدت به إلى هذا الإنهاء فإذا لم يذكرها قامت قرينه كافيته لصالح الطرف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بلا مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل سبب فصل العامل فليس عليه أثبات صحة هذا السبب و إنما يكون على العامل عب إثبات عدم صحته وان الفصل لم يكن ما يبرره فإذا اثبت العامل عدم صحة المبرر الذى يستند إليه صاحب العمل فى فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف لأنه يرجح ما يدعيه العامل من أن فصله كان بغير مبرر أما إذا لم يذكر صاحب العمل سبب فصله للعامل كان ذلك قرينة لصالح الأخير على أن إنهاء العقد تم بلا مبرر

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٤)

و كان المقرر فى قضاء النقض - استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصاً سائغاً . تكيف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

و أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه دون حاجه إلى تتبع كل حجه للخصوم والرد عليها استقلالا ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

و حيث انه من المقرر بنصوص المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها و القضاء تبعاً لذلك ، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً و لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي - و هو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر و إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحي و لا يزول بتعويض مادي ، و لكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لا تزول و لكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، و ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه و اعتباره أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٠ السنة ٤ ص ٧٦٢)

وحيث ان المقرر في قضاء النقض ان اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأسس التي أقيم عليها تقرير الخبير وكفاية أبحاثه. مؤداه. تأخذ به محمولاً على أسبابه.

(الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكان المدعي اقام دعواه بغية التعويض عن فصل المدعى عليه بصفته له فصلاً تعسفياً، و كان الثابت للمحكمة ان المدعى اثبت بشكواه المقدمة لمكتب العمل بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ يتضرر فيها من فصله من الشركة المدعي عليها ومنعه من العمل ولما كانت المحكمة سبق وأن قضت برفض موضوع الطلب العارض المقام من المدعي عليه بصفته بالقضاء بفصل المدعي لتغيبه وذلك لعدم توافر الخطأ في جانبه فضلاً عن أنه قد استقر في يقين المحكمة من منع المدعي عليه بصفته المدعي من مباشرة عمله وفصله تعسفياً وذلك ثابت من محضر الشرطة رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٦ إداري العجوزة لا سيما وأنه وعقب إنذار المدعي بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ بعودته للعمل وامتناله لذلك منع من العمل تارة أخرى وذلك ثابت من محضر الشرطة رقم ١٠١٣١ لسنة ٢٠١٦ إداري العجوزة وهو الامر الذي من جماعه تستخلص المحكمة ان المدعى عليه بصفته قام بإنهاء خدمة المدعى بقرار شابه التعسف بما يتوافر الخطأ الموجب للمسؤولية و يقتضى تعويض المدعي عنه وكان الثابت للمحكمة وفقاً لتقرير الخبير الذي تأخذ به المحكمة محمولاً على أسبابه ان المدعى التحق بالعمل لدى المدعى عليه بصفته بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨ وانتهت في ٢٠١٦/١/٢٤ تاريخ آخر يوم عمل للمدعي مقابل أجر شامل ١١٣٣٦ جنيه (أحدى عشر ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون جنيه) وكان الثابت للمحكمة ان المدعي ناله اضراراً جراء انتهاء خدمته تتمثل في فقدته لمورد رزقه و هو ما الحق به ايضاً اضراراً ادبية و معنوية تتمثل في ما الم به من حزن و الم جراء فقدته لعمله و من ثم تقدر المحكمة التعويض الجابر للضرر الذى حاق بالمدعي جراء انتهاء خدمته تعسفياً واضعة في حسابها نص المادة ١٢٢ من قانون العمل بمبلغ وقدره أربعمائة وعشرون ألف جنيه تعويضاً مادياً وادبياً على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن التعويض عن مهلة الاخطار :

بنقدّم الدليل على دعواه أو لفت نظره إلى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضائها وفقا للمستندات الدالة المطروحة عليها بما يكفي لحمله "

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨)

وحيث ان المقرر في قضاء النقض ان اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأسس التي أُقيم عليها تقرير الخبير وكفاية أبحاثه. مؤداه. تأخذ به محمولا على أسبابه.

(الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

وحيث ان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب ان المدعي لم يقدم ما يفيد استحقاقه للأرباح الأمر الذى بات معه طلب المدعي في هذا الشأن غير قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة معه بالرفض على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن طلب المدعي التعويض عن إصابة العمل فإنه ولما كان من المقرر بنص المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي على أنه : " لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " . وحيث أنه ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن : " مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو خطأ واجب الإثبات فلا تطبق في شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ من القانون المدني " .

(الطعن رقم ٢١٤٧ - لسنة ٦٦ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٩ السنة ٥٠ ص ٧٩٩ الطعن رقم ٢٣٩٦

لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧)

وحيث أنه من المقرر أن الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ، ولذلك فإن لقواعد الإثبات أهمية خاصة ، إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة ، إذا لم يقدّم الدليل على الحادث الذى يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته ، ومعقد النفع فيه ، فالحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه ، والعدم سواء (المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات) ومن ثم فإنه إذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة ، فإن هذا التطبيق لكي يكون مؤديا إلى تحقيق إرادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية ، أى على وقائع ثابتة ، ولهذا لا يكفي الخصم إبداء واقعة ما ، بل يجب عليه إثباته .. (الوسيط في شرح القانون المدني المصري - د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى - الجزء الثاني - الطبعة الثانية ص ٩٠ وما بعدها ، أصول الإثبات في المواد المدنية - د/ سليمان مرقص ص ١٤ ، أصول الإثبات - د/ عبد المنعم فرج الصدة ص ٢٤ ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني المصري د/ محمود جمال الدين زكي - الطبعة الثالثة - ص ١٠٤٣ بند ٦٤٢ ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - د/ توفيق حسن فرج - ط ١٩٨١ ص ٢٥ وما بعدها ، الوسيط في قانون القضاء المدني د/ فتحي والي ط ١٩٨٠ ص ٥٥٤ بند ٢٨٣ ، التعليق على قانون الإثبات - المستشار / عز الدين الدناصورى والأستاذ / حامد عكاز - ط ١٩٨٤ ص ٣) ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات ، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذى يقضى بأن : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " . فنص في المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه " على الدائن إثبات الإلتزام ، وعلى المدين إثبات التخلّص منه " ومؤدى ذلك أن المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيا عليه أصلا في الدعوى ، أم مدعيا فيها (الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧) فالبينة على من يدعى خلاف الوضع الثابت أصلا أو فرضا

وكان المقرر قانون بنص المادة ١١٠ من قانون العمل انه - مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩٨) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء.....

وكان المقرر بنص المادة ١١١ من ذات القانون ان - يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات . و لما كان من المقرر قانونا بنص المادة ١١٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ علي انه ذا أنهى صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء الباقي منها . و في هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة على ذلك. أما إذا كان الإنهاء صادرا من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه العمل. و حيث انه ومن المقرر بقضاء النقض أن أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانونا في حالة فسخ العقد غير المحددة المدة هو إخلال الطرف المنهي للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة و عدم إعلانه الطرف الآخر في المواعيد المقررة بعزمه على إنهاء العقد . و أساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من تعسف في استعماله حقه في فسخ العقد ، و إن كان إنهاء العقد لا يفيد بذاته أن هذا الإنهاء وقع تعسفا بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك ، و كان الطلبان و إن اتحدا في مصدرهما و هو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر و من ثم فلا تناقض في أسباب الحكم المطعون فيه إن هو استجاب في قضائه لطلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفا .

[الطعن رقم ٧٣ - لسنة ٣٨ ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٦ / ١٩٧٤ - مكتب فني ٢٥ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٦٢]

وحيث ان المقرر في قضاء النقض - أن لصاحب العمل إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة و أنه بهذا الإنهاء تنتهي الرابطة العقدية و لو كان الإنهاء قد اتسم بالتعسف، غاية الأمر أنه يعطى للعامل الحق في مقابل مهلة الإنذار و التعويض عن الضرر إن كان له مقتضى.

[الطعن رقم ٤١٠ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ١٩٨٧ - مكتب فني ٣٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥ -]

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعة اوراق الدعوى ان المدعى التحق بالعمل بالشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٨ وانتهت خدمته بها بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ ودون سابق اخطار وان اجره الشهري الشامل ١١٣٣٦ جنيه (أحدى عشر ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون جنيه) وهو ما يستوجب تعويض العامل عن مهلة الاخطار بواقع ثلاثة اشهر باعتبار ان مدة خدمته تجاوزت عشر سنوات والذي يقدر ببلغ وقدره ٣٤٠٠٨ (أربعة وثلاثون ألف وثمانية جنيهاً) وهو ما تقضى المحكمة بالزام المدعى عليه بصفته به على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه و عن طلب الزام المدعى عليه بصفته بان يؤدي له قيمة المقابل النقدي لرصيد الأجازات: وحيث ان المقرر بنص المادة ١ من قانون الاثبات انه - على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه

وحيث ان المقرر بنص المادة ٤٧ من قانون العمل ان - تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة، تزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية.

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل.

وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة والخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية.

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون، لا يجوز للعامل النزول عن أجازته. وحيث ان المقرر قانونا بنص المادة ٤٨ من قانون العمل انه - يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل. ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد....

وحيث ان المقرر فقها انه - بعد انتهاء علاقة العمل لاي سبب من الاسباب دون استنفاد رصيد الاجازات يستحق العامل الاجر المقابل لرصيد الاجازات ايا كان مقدار هذا الرصيد .

(التعليق على قانون العمل - محمود عبد الفتاح زاهر - طبعة ٢٠٠٩ - ص ٣٠٨)

وكان المقرر في قضاء النقض أن - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة اليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن اليه وإطراح ما عداه دون حاجه الى تتبع كل حجه للخصوم والرد عليها استقلالا ، وحسبها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغه تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

وحيث ان المقرر في قضاء النقض ان اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأسس التي أقيم عليها تقرير الخبير وكفاية أبحاثه. مؤداه. تأخذ به محمولاً على أسبابه.

(الطعن رقم ٣٣٤٩ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المرفق و الذي تطمئن اليه المحكمة لسلامة ما بنى عليه من اسس وابحاث ان المدعي يستحق المقابل النقدي لرصيد الاجازات بواقع ٣٩٩ يوم بمبلغ وقدره ١٥٠٧٨٦ جنيه (مائة وخمسون ألف وسبعمائة وستة وثمانون جنيه) وهو ما سوف تقضى به المحكمة على نحو ما سوف يرد بمنطوق الحكم .

وحيث انه وعن طلب الأرباح:

وحيث ان المقرر قانونا بنص المادة ٦٩١ / ١ من القانون المدني انه - إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلاً منه حق في جزء من أرباح رب العمل، أو في نسبة مئوية من جملة الإيزاد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه دون حاجه إلى تتبع كل حجه للخصوم والرد عليها استقلالا ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨)

كما انه من المقرر في قضاء محكمة النقض " أن المدعى هو الملزوم بإقامة الدليل على ما يدعيه " . (الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠) وان محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصم

أو ظاهرا (الطعان رقما ٢٥٢ ، ١٢٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤) ووفقا لذلك ، فإن حياذ القاضي يمنعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه ، ولا عليه إن هو تركه وشأنه في هذا الصدد (التعليق علي نصوص قانون الإثبات -د/ أحمد أبو ألوفا - الطبعة الثالثة ص ٢٦)

وهدياً على ما تقدم ولما كان المدعي لم يثبت للمحكمة أن الأصابات التي لحقت به هي من جراء خطأ المدعي عليه بصفته أو أنها نتيجة الإجهاد أو الإرهاق في العمل مما تقضي معه المحكمة برفض طلب التعويض عن إصابة العمل على نحو ما سيرد بالمنطوق.

صرف المستحقات المتأخرة في ذمة المدعي عليه بصفته: وذلك على سند أنه يستحق ٦٠% من أجره الشامل نظير بدل منطقة وإضافي وحيث أنه من المقرر أن الإثبات هو تكوين اقتناع القاضي بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ، ولذلك فإن لقواعد الإثبات أهمية خاصة ، إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة ، إذا لم يقدّم الدليل على الحادث الذي يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته ، ومعقد النفع فيه ، فالحق مجردا من دليبه يصبح عند المنازعة فيه ، والعدم سواء (المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات) ومن ثم فإنه إذا كان القضاء هو تطبيق القانون على وقائع معينة ، فإن هذا التطبيق لكي يكون مؤديا إلى تحقيق إرادة القانون يجب أن ينصب على وقائع حقيقية ، أي على وقائع ثابتة ، ولهذا لا يكفي الخصم إدعاء واقعة ما ، بل يجب عليه إثباته .. (الوسيط في شرح القانون المدني المصري -د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - الجزء الثاني - الطبعة الثانية ص ٩٠ وما بعدها ، أصول الإثبات في المواد المدنية -د/ سليمان مرقص ص ١٤ ، أصول الإثبات -د/ عبد المنعم فرج الصدة ص ٢٤ ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري د/ محمود جمال الدين زكي - الطبعة الثالثة - ص ١٠٤٣ بند ٦٤٢ ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية - د/ توفيق حسن فرج - ط ١٩٨١ ص ٢٥ وما بعدها ، الوسيط في قانون القضاء المدني د/ فتحي والي ط ١٩٨٠ ص ٥٥٤ بند ٢٨٣ ، التعليق على قانون الإثبات - المستشار / عز الدين الدناصورى والأستاذ / حامد عكاز - ط ١٩٨٤ ص ٣) ولذلك فقد عنى المشرع بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات ، مستهديا في ذلك بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأن : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" . فنص في المادة الأولى من قانون الإثبات على أنه "على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه " ومؤدى ذلك أن المدعى هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان مدعيا عليه أصلا في الدعوى ، أم مدعيا فيها (الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧) فالبينة على من يدعى خلاف الوضع الثابت أصلا أو فرضا أو ظاهرا (الطعان رقما ٢٥٢ ، ١٢٨ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤) ووفقا لذلك ، فإن حياذ القاضي يمنعه من تكليف الخصم بإثبات دعواه ، ولا عليه إن هو تركه وشأنه في هذا الصدد (التعليق علي نصوص قانون الإثبات -د/ أحمد أبو ألوفا - الطبعة الثالثة ص ٢٦)

وهدياً على ما تقدم ولما كان المدعي لم يقدم الدليل على مدى استحقاقه لذلك البدل وقد خلت الأوراق ما يفيد ذلك مما يتعين معه القضاء برفض الطلب على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن طلب المدعي إلزام المدعى عليه بصفته بتسليمه المستندات الخاصة به و شهادة خبرة :فانه ولما كان المقرر بنص المادة ١٣٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها ، ونوع العمل الذي كان يؤديه ، والمزايا التي كان يحصل عليها.

وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته ويجوز بناء على طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه

و بسبب إنهاء علاقة العمل . ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها.

وحيث انه ولما كان ما تقدم وكانت علاقة العمل بين المدعي والمدعى عليه بصفته قد انتهت وكان المشرع قد أعطى الحق للعامل فى الحصول على شهادة بتحديد خبرته وكذا ما قدمه من مستندات مسوغ للتعين ومن ثم تقضى المحكمة بالزام المدعى عليه بصفته بان يسلم المدعى شهادة بتحديد خبرته و ما قدمه من مستندات خاصة به على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن مصروفات الدعوي شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بنص المادتين ١/١٨٤ ، ١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه وعن طلب النفاذ المعجل فإن المحكمة لا ترى له موجبا وتقضى برفضه .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطلب العارض شكلاً وفي موضوعه برفضه وألزامت المدعى الفرعى بصفته بالمصاريف و خمسة وسبعون جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً: قبول التدخل الإنضمامي شكلاً.

ثالثاً: بالزام المدعى عليه بصفته بان يؤدي للمدعى مبلغ وقدره ٤٢٠٠٠٠٠ جنية (أربعمائة وعشرون ألف جنية) تعويضا ماديا وادبيا نتيجة فصله تعسفياً ومبلغ وقدره ٣٤٠٠٠٨ (أربعة وثلاثون ألف وثمانية جنيهاً) مقابل مهلة الإخطار ومبلغ وقدره ١٥٠٧٨٦ جنية (مائة وخمسون ألف وسبعمائة وستة وثمانون جنية) مقابل رصيد الأجازات وبإعطاء المدعى شهادة خبرة بالمدة سألقة البيان وبتسليمه المستندات الخاصة به والزمته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيهاً مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

رئيس المحكمة

امين السر